

قرار

الموضوع: النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

وقد اطلعت على مضمون التقرير AG-2004-RAP-09 ، المعنون "النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة"،

وإذ تدرك ضرورة توضيح شروط تنظيم دورات الجمعية العامة وإضفاء طابع رسمي عليها بتحديد الالتزامات المترتبة على كل من البلد المضيف والم د ش ج - انتربول،

ورغبة منها في تيسير نموذج اتفاق يحدّد الضمانات التي يفترض بالبلد المضيف تقديمها إلى المندوبين وموظفي الأمانة العامة المشاركين في دورة الجمعية العامة عند دخولهم البلد وخروجهم منه وخلال فترة إقامتهم في مكان انعقاد الدورة، وتلك التي يفترض به أيضا تقديمها لضمان حسن سير الجمعية العامة،

وقد اطلعت على رأي اللجنة الخاصة المكوّنة تطبيقا للمادة 56 من نظام المنظمة العام،

تلغي القرار AGN/65/RES/15 الذي تضمّن القواعد السابقة بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة،

تعتمد النظام الملحق بالتقرير AG-2004-RAP-09 ، المعنون "النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة"،

تعُدّل النظام الداخلي للجمعية العامة للم د ش ج - انتربول بإلغاء الفقرات 2 إلى 6 من المادة 3 والمادة 17 من الصيغة الحالية، والاستعاضة عنها بالأحكام التالية:

المادة 3

مكان انعقاد الدورات

(2) طبقاً للمادة 3(1) من النظام العام، بوسع أي عضو في المنظمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أراضيه. ويجب أن يقدم طلبه لهذا الغرض تبعاً لما تنص عليه المادة 2 من النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة.

(3) إذا لم تختر الجمعية العامة مكانا لانعقادها بسبب عدم ورود دعوات بهذا الشأن، عُقدت الدورة في بلد المقر أو في مكان بديل آخر يستجيب لمستلزمات النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة.*

(4) طبقاً للمادة 12 من القانون الأساسي والمادة 5 من النظام العام، للجمعية العامة أن تقرر اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة مستحيلاً أو غير ملائم. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، يجوز للجنة التنفيذية، أو للرئيس في حالة طارئة تكون فيها اللجنة التنفيذية غير منعقدة، اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت أو اعتبر انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة مستحيلاً أو غير ملائم.

(5) وإذا اتخذ الرئيس أو اللجنة التنفيذية مثل هذا القرار، وجب إعلام البلدان الأعضاء بذلك فوراً.

المادة 17

التزامات البلدان التي تستضيف دورات الجمعية العامة

على البلدان المضيفة التقيّد بالالتزامات المدرجة في النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة، وبذلك التي ينص عليها الاتفاق (الذي يكون البلد الداعي قد وقّع عليه) الخاص بامتيازات وحصانات الم د ش ج - انتربول أثناء انعقاد دورات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة*.

* القرار AG-2004-RES-12 (كانكون، 2004).

تطلب من الأمين العام إطلاع اللجنة التنفيذية بشكل منتظم على وضع التحضيرات لكل دورة من دورات الجمعية العامة في المستقبل.

إعتمد بـ 91 صوتاً

المعارضون: 2

الممتنعون عن التصويت: 1